جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1)عقون رياض

يوم: .....

الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

الدكتور : محدة فتحي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
الدكتورة : زوزو زوليخة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
الدكتور : دغيش حملاوي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

صفحة الشكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، اشكر الله على نعمته التي لا تعد ولا تحصى ومن بينها توفيقه لي على إتمام هذا العمل، ويشرفني ان أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الأستاذة " زوزو زليخة " من خلال دعمها لي وتوجيهاتها ونصائحها التي كانت بمثابة حافز لإتمام هذا العمل.

والشكر الموصول أيضا الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر شتمة – بسكرة

صفحة الاهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد عليه أزكى السلام وازكى التسليم اهدي هذا العمل المتواضع الى من قال فيهم عز من قائل "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا الى من علمني الكفاح وعبد لي طريق النجاح الى من رافق دربي وقوى عزمي، الى من أنحني امام تضحياته واعتز بشهامته دمت سعادة لا نهاية لها وفرحا لا ينجلي ابي العزيز سلمي.

الى أحق الناس بصحبتي، الى التي وضع الله الجنة تحت اقدامها، الى ينبوع الحنان التي علمتني ان الصبر مفتاح الفرج الى أغلى ما في الوجود أمي نور حياتي أدامها الله تاج فوق راسي.

الى من تقاسموا معي حلاوة هذه الدنيا ومرارتها، الى من شملوني بالعطف، واهدوني بالعون وحفزوني اخوتي رعاهم الله.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: طبعة

ج رج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج ر ع: جريدة رسمية عدد

مقدمة:

البيئة قضية كل العصر التي تعني كل انسان , وهي مصدر الحياة لاشتمالها على عناصر الحياة الثلاث : الهواء, الماء, والتربة , وهي كذلك مصدر للثروة وفي اطارها يمارس الانسان نشاطه الاجتماعي و الاقتصادي وحق العيش في بيئة سليمة هو من المبادئ التي كرستها الدول و المنظمات الدولية من خلال المؤتمرات و المعاهدات التي أبرمتها و تبرمها في مجال مكافحة ظاهرة التلوث وحماية البيئة , ويجد تطبيقا واسعا له في التشريعات الوطنية على اعتبار ان له علاقة وطيدة بالحق في الحياة , واكثر ماتعاني منه البيئة في الوقت الحاضر هو مشكلة التلوث هذا ما جعل الدولة تتدخل من أجل وضع حد للانتهاكات التي أصبحت تطال البيئة بوسائل و اليات قانونية تضبط سلوكيات الافراد وتنظم علاقاتهم مع وسطهم البيئي بما يحقق التنمية المستدامة و البيئة السليمة في ان واحد , وقد انتهج المشرع الجزائري جزاءات إدارية و مالية لحماية البيئة و معاقبة كل من يلحق الضرر بالبيئة .

ان العالم أصبح يهتم بالبيئة كثيرا كيف لا وهي قضية كل عصر والعالم قام بإصدار مجموعة من القوانين لحماية البيئة ومعاقبة الملوثين للبيئة خصوصا مع ما شهده العالم من ثورة تكنولوجية واسعة، بشكل خاص في حقل الصناعة الذي خلف جملة من الاثار الكارثية على الانسان والبيئة.

وأصبح استمرار الحياة رهنا بضرورة توفير البيئة الصحية الصالحة والملائمة للعيش في بيئة خالية من التلوث ,حيث نتج عن طرح فكرة التلوث على الصعيد الدولي في ستينيات القرن الماضي وعقد المؤتمر الدولي بستوكهولم ,تحرك الدول على غرار الجزائر ,بخطو خطوات جادة في هذا المجال ,خصوصا مع المشاكل التي تعاني منها غداة الاستقلال ,وتوجيه طاقاتها لبناء أسس اقتصادية و اجتماعية تتماشى و تحقيق التنمية المستدامة ,بعدما ورثت جملة قوانين

متفرقة و متشتتة عن الفترة الاستعمارية لم ترق الى مستويات التحديات التي كانت تواجهها في هذا المجال .

وبعد الحالة الكارثية التي وصلت اليها البيئة في الجزائر جراء الأفعال الملوثة للبيئة، والتوصيات التي خرج بها المؤتمر الدولي بستوكهولم، وبعد سلسلة التطورات والتحديات التي تواجه البيئة، تم اصدار اول قانون متعلق بحماية البيئة في سنة 1983 ,والذي بموجبه تم تحديد سياسة الدولة في مجال حماية الدولة، الا أنه وكغيره من القوانين تحاشى فكرة التعريف الصريح للبيئة، واكتفى ببيان عناصرها وهدف الدولة المتمثل في تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ومواردها ,والوقاية من كل اشكال التلوث و المضار وتحسين نوعية المعيشة الذي يتسبب به الانسان .

وبالنظر الى كل التحديات والمضار التي تواجه البيئة في العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، فقد قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من الجزاءات التي تنقسم الى جزاءات إدارية ومالية لكي يتم ردع المخالفين للبيئة ولكي يتم حماية البيئة.

أهمية الموضوع:

الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية للموضوع في ان البيئة هي قضية العصر التي تعني كل انسان وهي مصدر الحياة لاشتمالها على عناصر الحياة الثلاث: الهواء، الماء، التربة، وهي كذلك مصدر للثروة وفي اطارها يمارس الانسان نشاطه الاجتماعي والاقتصادي لذلك قام المشرع الجزائري بتوقيع جزاءات مالية وإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، وتكمن أهمية الموضوع أيضا بان البيئة هي من الأشياء التي تسعى الدول لحمايتها ومعاقبة كل من يتسبب بتلوث البيئة.

الأهمية العملية:

وتتجسد أهمية الموضوع العملية في مسايرته للاهتمام العالمي المتزايد لحماية البيئة من مختلف الاخطار التي تهددها، إضافة الى الدور المتنامي للدولة في حماية البيئة باعتبارها احدى الوظائف الجديدة للإدارة في إطار التنمية المستدامة، وتتمثل أهمية الموضوع أيضا في الأثر المباشر للجباية البيئية على ظاهرة التلوث ودورها العملي في ردع الملوثين للبيئة.

أسباب اختيار الموضوع:

-**أسباب ذاتية:** رغبتي في التعرف على الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، ولان موضوع البيئة موضوع شيق وهو من اهم المواضيع التي تهتم بها دول العالم.

-**أسباب موضوعية:** لان موضوع البيئة هو من اهم المواضيع التي يتم مناقشتها على المستوى الوطني والعالمي.

-الرغبة في معرفة كيف حمى المشرع الجزائري البيئة وكيف قام بمعاقبة كل من يمس بالبيئة.

الصعوبات:

-عدم وجود مراجع كثيرة عن طريق الكتب الورقية.

-ضيق الوقت الذي تم منحه لإنجاز هذه المذكرة.

-وجود مراجع تعالج جزئية بسيطة من موضوع البحث.

اهداف الدراسة:

ان الهدف من هذه الدراسة من هذه الدراسة هو معرفة كيفية توقيع الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، وكيف قام المشرع الجزائري بحماية البيئة ومعاقبة كل من يمس بالبيئة.

-**الدراسات السابقة:** هنالك عدة دراسات تتناول هذا الموضوع، والدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها هي كالاتي:

1 – **سعادة فاطمة الزهراء**، دور الجباية البيئية في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص إدارة ومالية، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سيدي بلعباس، الجزائر ,2020-2019.

2-مصايد حبيب وحسناوي حاتم، دور الجباية البيئية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد درارية ولاية ادرار الجزائر 2020-2021

-دراسة الأستاذ حسونة عبد الغاني تحت عنوان الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري المنشورة في مجلة asjp.

المنهج المتبع: المنهج الوصفي التحليلي عن طريق إعطاء تعريفات وخصائص للجزاءات الإدارية البيئية والمنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية والتعمق في جوانب الموضوع محل الدراسة.

الإشكالية: فيما تتمثل الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري؟

تقسيم الدراسة : وللإجابة على هذه الإشكالية قمت بتقسيم هذا البحث الى فصلين الفصل الأول بعنوان الجزاءات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري و الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة الذي سنتناول فيه في المبحث الأول مفهوم الجزاء الإداري و انواعه في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري اما في المبحث الثاني فهو حول الأجهزة و الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة , اما في الفصل الثاني فهو بعنوان الجزاءات المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري (الجباية البيئية) ونظامها القانوني في الجزائر و مدى فعاليتها في حماية البيئة في الجزائر والذي سنتناول فيه في المبحث الأول الجباية البيئية اما في المبحث الثاني فهو حول

النظام القانوني للجباية البيئية في الجزائر و مدى فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة في الجزائر

الفصل الأول

الجزاءات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري والأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة:

تمهيد :مما لاشك فيه أن الجزاءات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري تمثل أحد أنواع الجزاءات الإدارية العامة المعترف بها للإدارة في نطاق القانون الإداري ,وهذه الجزاءات هي عبارة عن قرارات فردية تتخذ بهدف تنفيذ النصوص القانونية ,واهم ما يميز هذه الجزاءات عن بقية القرارات الإدارية الأخرى في كونها تتسم بطابع الردع و العقاب ضد الافراد الذين يسببون التلوث للبيئة ,فالإدارة توقع جزاءات إدارية لحماية البيئة من التلوث فهذه الجزاءات ضرورية لردع و معاقبة الافراد الذين يسببون التلوث للبيئة و الجزاءات الإدارية تختلف فهنالك جزاءات تتعلق بالشخص مثل الاخطار و سحب الترخيص و هنالك جزاءات إدارية تتعلق بالمؤسسة مثل وقف النشاط و غلق المؤسسة و هنالك أيضا أجهزة و هيئات إدارية مكلفة بحماية البيئة و تنقسم الى هيئات إدارية مركزية و هيئات إدارية على المستوى المحلي , ولتسليط الضوء اكثر على الجزاءات الإدارية لحماية البيئة في التشريع سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين :نتناول في المبحث الأول مفهوم الجزاء الإداري و انواعه في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائر اما في المبحث الثاني سنتطرق الى الأجهزة و الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الجزائري

.

-المبحث الأول: مفهوم الجزاء الإداري وانواعه في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري:

من المؤكد انه في مجال البيئة توجد جزاءات إدارية تهدف لحظر ومراقبة الأنشطة البشرية المزعجة للوسط الطبيعية، ويجب ان تتوافق هذه الجزاءات الإدارية قانونا مع ضرورات ضمان اهداف حماية البيئة وهنالك ارتباط وثيق بين اهداف الجزاءات الإدارية البيئية وأغراض حماية البيئة. [1]

-المشرع الجزائري يقوم ببلورة وتصور الجزاءات الإدارية من اجل الحفاظ على سلامة البيئة هذه الجزاءات تطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يقومون بالأضرار بالبيئة، لان حماية البيئة تدخل ضمن المصالح العامة المحمية من قبل الدولة طبقا للدستور، لذا سيتم التطرق الى تعريف الجزاءات الإدارية البيئية في المطلب الأول اما في المطلب الثاني سيتم التطرق الى أنواع الجزاءات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.[2]

المطلب الأول: تعريف الجزاءات الإدارية البيئية:

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى مفهوم الجزاء الإداري بصفة عامة، ومن ثم التطرق بنظرة متخصصة الى الجزاء الإداري البيئي.

الفرع الأول: تعريف الجزاء الإداري:

هو تدبير وقائي هدفه تفادي الاخلال بالنظام العام وهذا بعدم اتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من احداث الضرر[3]، فالجزاء الإداري طبيعته هي انه تدبير وقائي الغاية منه منع الاخلال بالنظام العام، كما يعرف الجزاء الإداري بانه تدبير وقائي يهدف الى عدم منح الفرصة لمصدر يشكل خطر كبير من التمكن من احداث الضرر.

طابع جزائي توقعها السلطات الإدارية المختصة مركزية او محلية على مرتكب المخالفة الضارة

[1] محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي 2007 ص 395.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون ذكر الطبعة 2004.

[3] محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق

بالبيئة والملوثة لها، وتعرف أيضا بانها تلك الجزاءات ذات الطابع العقابي الردعي يتم توقيعها بواسطة إجراءات محددة يتم تحديدها من طرف الجهات المختصة وتوقعها السلطات الإدارية

الفرع الثاني: تعريف الجزاءات الإدارية البيئية:

هي عبارة عن قرارات إدارية فردية ذات العادية او المستقلة كالهيئات او المجالس او اللجان ‘وتطبق هذه الجزاءات على الأشخاص الطبيعية او المعنوية بسبب ممارستهم لسلوكيات وأفعال تسبب تلوث للبيئة.

–ان الجزاء الإداري هو تدبير يتم بطريقة وقائية يختلط في التدبير بالتنفيذ وسمي جزاء لان فيه مساسا خطيرا لأموال الافراد ونشاطاتهم وحرياتهم، الا ان الامر الاخر الذي ينطوي عليه الجزاء الإداري الوقائي هو منع مصدر التهديد بحيث لا يمكن الضرر بالغير.[1]

اناهم ما يميز الجزاءات الإدارية البيئية هي:

1–ان الجزاء الإداري البيئي عبارة عن قرار اداري.

2–ان تطبيق الجزاء الإداري البيئي لا يقتصر على الأشخاص الذين لهم علاقة معينة بالإدارة بل يمكن ان يشتمل ذلك على كل شخص طبيعي كان او معنوي يقوم بمخالفة النصوص القانونية التي تم وضعها لحماية البيئة.

3– ان الجزاء الإداري البيئي ذو طبيعة ردعية عقابية و يخضع لمجموعة من المبادئ كمبدئ الشرعية أي ان الجزاءات التي يتم توقيعها ذات طبيعة شرعية و قانونية, و مبدا التناسب بين المخالفة و الجزاء أي ان كل مخالفة يجب ان يكون جزائها يناسبها, ومبدا عدم رجعية الجزاء ومبدا شخصية الجزاء.[2]

[1] محمود حلمي، نشاط الإدارة، ضبط الإداري للمرفق العام، دار الفكر العربي الطبعة الثانية سنة 1973 ص 21

[2] محمود حلمي، نشاط الإدارة، ضبط الإداري للمرفق العام، نفس المرجع ص 22

الفرع الثالث: خصائص الجزاءات الإدارية البيئية:

أولا : الجزاء الإداري من امتيازات السلطة العامة : معنى ذلك ان الجزاء الإداري يصدر من حيث المبدأ عن سلطة إدارية ' و ان السلطة الإدارية هي التي تختص بتوقيع الجزاءات الإدارية العامة و هذا ما يميزها عنم العقوبات الجنائية التي يملك [1] القضاء وحده سلطة توقيعها , فالحق في العقاب يخص الدولة وحدها فقط و توقيع الجزاء الإداري يتعلق باختصاص سلطة إدارية تابعة للدولة و لا يمثل اضطلاع جهة الإدارة بتوقيع عقوبة إدارية عامة الا لاختصاص القضاء لما قد يثيره من مخالفة لمبدا الفصل بين السلطات لا يمكن ان يكون مطلقا و انما الواقع يؤكد انه فصل نسبي مرن و ما يؤكد ذلك ان السلطة القضائية هي التي تفصل في بعض المنازعات الخاصة العضوية و هي في حقيقة الامر أمور تتعلق بالسلطة التشريعية كما ان القاضي هو الذي يحكم في بعض منازعات الإدارة و يحكم بإبطال غير القانوني من افعالها ,و من المعروف ان القاضي الإداري يعتبر ان العقوبات التي تصدر عن هيئات خاصة تقوم بالمساهمة في تسيير مرفق اداري عام تعد إدارية لأنها تمارس شغل [2] .

–وما يمكن قوله بصفة عامة بما ان الجزاءات الإدارية البيئية هي عقوبات وبالتالي فهي تحمل الصفة الردعية شانها في ذلك كشأن العقوبة الجنائية، ويتم تطبيق هذه الجزاءات كاثر لمخالفة قرار اداري، وان اهم ما يميز الجزاءات الإدارية البيئية هي انها قرارات يتم إصدارها بطريقة فردية وأنها أيضا ذات طبيعة عقابية والهدف منها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحق [3] والمنفعة العمومية من حفاظ على الصحة العامة والطمأنينة العامة واستباب الامن.

ثانيا: عمومية الجزاءات الإدارية البيئية: معنى ذلك ان الجزاءات الإدارية البيئية لها مجالات كثيرة ومتنوعة وبان مصدر قوة هذه الجزاءات هو تمتعها بالاستقلالية وهذا الامر هو الذي يحمي هذه

[1] عمار عوابدي القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص37, 38

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري الجزء الثاني، دار المطبوعات الحديثة القاهرة مصر، سنة 1990, 201

[3] عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة الجزائر 2001 , ص201 و مابعدها

الجزاءات من التعسف، وان الجزاءات الإدارية البيئية تتمتع بصفة الاستقلالية والعمومية راجع الى عدة أسباب منها:

-قيل توقيع العقاب الإداري بحق المخالفين للبيئة يكتسب طابعا تقنيا وانه يجب وجود تحقيقات ميدانية من طرف المحققين لكي يتم اثبات وتأكيد وجود أفعال تضرر بالبيئة وأفعال إجرامية تمس بالبيئة من قبل الافراد.

-وجود تغييرات مختلفة تطرأ بالبيئة مما يجعل العقاب الإداري بانه يتميز بانه أكثر مرونة وسرعة.

المطلب الثاني: أنواع الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري:

ان الجزاءات الإدارية الردعية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري تتدرج في حدتها من أخف جزاء لها الى اشد واقصى جزاء وذلك، بالاعذار او التنبيه ثم وقف النشاط مؤقتا، وأخيرا سحب الرخصة وحظر النشاط نهائيا، وهذا ما نتناوله في الفقرات التالية:

أولا: الاعذار الكتابي: وهي انه بعد قيام الإدارة المعنية بالتحقيق او المعاينة من طرف المصالح التقنية المختصة تقوم الإدارة المعنية بإصدار الاعذار الكتابي والذي يعرف أيضا بالإخطار الذي هو مجرد تنبيه او تذكير الهدف منه الحث على ضرورة تصحيح الاختلالات التي ظهرت من جراء خرق المستغل للشروط والاحكام القانونية والتي من شانها الاضرار بالبيئة ويتم فيه تحديد المدة الزمنية الكافية لإزالة الخطر والاضرار المثبتة [1] .

ومن تطبيقات نظام الاعذار في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 25 فقرة 1 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة بقولها: "عندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة اخطار او اضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على

[1] ريحاني امينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2015 -2016 ص 231

تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاخطار والاضرار المثبتة ...." [1]

وكذا في مجال حماية البيئة البحرية نص المشرع في صلب المادة 56 من نفس القانون على انه: "وفي حالة وقوع عطب او حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة او طائرة او الية او قاعدة عائمة تنقل او تحمل مواد ضارة او خطيرة او محروقات من شانها ان تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه من طبيعته الحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة او الطائرة او الالية او القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الاخطار.

وإذا ظل هذا الاعذار دون جدوى، او لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الاجل المحدد او في حالة الاستعجال، تامر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك "

-نجد أيضا جزاء الاعذار الكتابي موجود أيضا في قوانين أخرى وليس فقط القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون الوحيد الذي ينص على هذا الجزاء، ونجد جزاء الاعذار الكتابي في القانون المتعلق بالمياه حيث مما جاء فيه: "تلغى الرخصة او امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة او الامتياز.... [2]

ثانيا: حظر النشاط مؤقتا: ويتم اللجوء الى هذا الجزاء عندما لا يقوم المستغل بتصليح الاختلالات التي ظهرت على نشاطه رغم الاعذارات التي وجهت اليه، تلجئ الإدارة الى هذا الجزاء الى غاية القيام بالتدابير العلاجية اللازمة.

-ان نشاط المنشأة او المؤسسة في فترة الحظر المؤقت يبقى معلقا على شرط الامتثال الى التدابير والمقتضيات التقنية التي تطلبها الإدارة التي من الممكن ان تطول هذه المدة او تقصر وان كانت الإدارة في اعذاراتها قد حددت اجالا للإصلاح الضرر.

---

[1] المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم ج ر ع 43 صادرة في 20-08-2003

[2] المادة 87 من القانون 05 -12 مؤرخ في 4 -8 -2005 يتعلق بالمياه ج ر ع بتاريخ 4 -09 -2005

-ان حظر النشاط مؤقتا لا يعتبر تعسفا من جانب الإدارة رغم ما يتكبده المستغل من خسائر واضرار طالما ان منح الترخيص بالأصل كان على شرط احترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة [1].

-وتطبيق أسلوب حظر النشاط مؤقتا كثيرة في التشريع الجزائري نذكر منها ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 من القانون03 -10 بقولها: "إذا لم يمتثل المستغل في الاجل المحدد يوقف سير المنشاة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها "ويقصد بالأجل المحدد المدة التي تضمنه الاعذار.

ونستنتج من هذه المادة ان المشرع الجزائري وفي نص هذه المادة التي تم ذكرها بانه في حالة عدم احترام المستغل للمنشاة للأجل المحدد له في استغلال هذه المنشاة ولم يقم أيضا المستغل لهذه المنشاة بتصليح الاختلالات التي ظهرت على نشاطه فانه سيتم توقيف سير المنشاة الى غاية تنفيذ هذه الشروط والمتمثلة في تصليح الاختلالات والقيام بالتدابير العلاجية اللازمة ودفع مستحقات المستخدمين، وأن المشرع الجزائري اشترط بعض الشروط لرفع الحظر مؤقتا وتتمثل هذه الشروط على ما يلي:

-وجوب الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بشؤون البيئة، وهذا في حالة عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر.

-ترخيص عند الحاجة مرور عربات مصالح الامن والإسعاف ومصالح تنظيف الشوارع.

ثالثا: سحب الترخيص: وهو من أخطر الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة ذلك انه يفضي الى حظر النشاط نهائيا وتجريد المستغل من رخصة مزاولته على اعتبار ان الحق في التنمية

[1] وناس يحي,الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان جويلية 2007 ,ص382

والتطور والازدهار يتوقف على مدى احترام حقوق الافراد الاخرين وحتى الأجيال القادمة في العيش في بيئة سليمة.

-وتطبيقات هذا النظام في التشريع الجزائري كثيرة نذكر منها ما نصت عليه المادة 23 من القانون14-05 المتضمن قانون المناجم المشار اليه أعلاه، وكذا نص المادة من قانون المياه بقولها: "تلغى الرخصة او الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على احكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة او دفتر الشروط "[1].

-ان المشرع الجزائري لم يسمح للإدارة باللجوء مباشرة الى جزاء سحب الرخصة برغم من ان هذا الجزاء ساهم بشكل كبير في ردع المخالفين للأحكام المتعلقة بحماية البيئة، ذلك ان المشرع الجزائري له حرص شديد على ضمان استمرار الأنشطة ذات النفع العام، لذلك تطبيقاته في الواقع قليلة وغالبا ما تلجئ الإدارة الى جزاءات أخرى مالية لردع المخالفين، وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني.

ان المشرع الجزائري راع عدة اعتبارات لقيام الإدارة بسحب قراراتها، ومعنى ذلك ان للإدارة الحق في القيام بتغيير رأيها في حالة تدارك خطا او مخالفة وقعت من الافراد، والحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص تتمثل فيما يلي:

-إذا كان المشروع في حالة استمراريته سيؤدي الى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، اما بالسكينة العمومية او الامن العام او الصحة العمومية.

-إذا كانت الشروط القانونية للمشروع لم يتم احترامها فقد الزم المشرع الجزائري جملة من الشروط يجب احترامها.

-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

-إذا تم اصدار حكم قضائي يتم بموجبه غلق المشروع او ازالته كليا.

[1] القانون رقم 05 -12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم

المبحث الثاني: الأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة:

مما لا شك فيه ان لحماية البيئة في التشريع الجزائري هيئات مكلفة بحمايتها وهي تنقسم الى نوعين هما هيئات إدارية مركزية وهيئات إدارية على المستوى المحلي لهذا سنتطرق الى الهيئات الإدارية المركزية في المطلب الأول اما في المطلب الثاني فسنتطرق الى الهيئات الإدارية على المستوى المحلي.

المطلب الأول الهيئات الإدارية والمركزية والاستشارية لحماية البيئة:

وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:[1]

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية:

أولا: المجلس الوطني للبيئة: وهي أول هيئة بيئية في الجزائر نشأت بمقتضى المرسوم رقم 156/74مهامه الأساسية هي اقتراح السياسة العامة للحكومة لكن هذه المؤسسة المركزية لم تقم باي شيء يذكر منذ انشائها[2] ، وحلت بموجب المرسوم رقم 77 / 119المؤرخ في 15 اوت 1977 , وتم تحويل مصالحه الى وزارة الري واصلاح الأراضي وحماية البيئة. [3]

ثانيا: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة الى وزارة الري والغابات: وفيها تم الحاق البيئة بوزارة الري إثر التعديل الحكومي لسنة 1984 وبموجب المرسوم رقم 126/84.

ثالثا: الحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا: وفيها تم الحاق مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم 392/90 وتم اسناد مهام حماية البيئة الى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا.

---

[1] ساسي سقاش الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال جامعة منتوري قسنطينة 2000 ص 218 –219

[2] سعيدان علي حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2008 ص 218 –219

[3] منور اوسرير الاقتصاد البيئي الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2010 ص 185

رابعا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية الى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي:

وفيها تم تحويل الاختصاصات البيئية الى وزارة التربية الوطنية التي انشات في اطارها مديرية البيئة، وتم وضعها تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة 1933 [1] وفي نهاية 1993 تم الغائها وإلحاق اختصاصاتها بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم 235/93 المؤرخ في 10أكتوبر 1933.

خامسا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة: وتم احداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1966 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة والتي تشرف على مراقبة وتسيير الهيئات المركزية والمؤسسات الخارجية المختصة في حماية البيئة[2] واهم اختصاصات هذه الهيئة هي:

-المحافظة على التنوع البيولوجي.

-السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

-تسليم الرخص والتأشيرات في مجال حماية البيئة.

- الفرع الثاني: الهيئات الإدارية الاستشارية المكلفة بحماية البيئة:

وتتمثل فيما يلي:

أولا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: وهو عبارة عن هيئة استشارية ما بين القطاعات انشات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94 يتضمن احداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 323 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب لدى الجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية ج.ر عدد 65 الصادرة في 13 أكتوبر 1993

[2] خروبي محمد الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي جامعة ورقلة 2013 2014 ص 17 -18

[3] المرسوم الرئاسي رقم 94 465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن احداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

وتم انشاء هذا المجلس بسبب التطورات الحاصلة على مستوى القانون الدولي لحماية البيئة، وارتباطه مع مصطلح التنمية المستدامة والذي عقد في ريو دي جانيرو والتوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي من قبل الجزائر.[1]

ثانيا: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: وهو تم انشاءه من طرف المشرع الجزائري وحدد مهامه وكيفيات سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في أكتوبر 2005.[2]

يرأس المجلس رئيس الحكومة ويضم 19 وزيرا بالإضافة الى رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وانتاجها للرئيس للمدير العام للشركة الوطنية للكهرباء والغاز .....الخ.

ثالثا: المجلس الوطني للجبل: أنشأ المشرع الجزائري هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06/07الذي يحدد تشكيلته، مهامه، وكيفيات سيره[3] اما التشكيلة التي يتكون منها هذا المجلس فهي من رئيس يرأسه ومن 21 وزير و3ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الجبل.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية على المستوى المحلي:

وهي تسمى أيضا بالهيئات اللامركزية وتتمثل في الجماعات المحلية(البلدية والولاية)فهذه الجماعات المحلية تلعب دورا لا يستهان به في مجال الحفاظ على البيئة، وعليه سنبين تدخلهما في حماية البيئة.[4]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 65 163 المؤرخ في 6 يوليو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في 5يونيو 1992 ,ج.ر.ع 32 الصادرة في 14جوان 1995

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05 416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07 06 المؤرخ في 9 يناير 2007 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه ج.ر. ع 2 الصادرة في 2007.

[4] ليندة شرابشة دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التتشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر 5 ديسمبر 2012 ص 7

الفرع الأول: دور الولاية في مجال الحماية على البيئة:

تعتبر الولاية هيئة إدارية وهي تتربع على جزء من إقليم الدولة وهي تتمتع بالاستقلالية المالية عن طريق وجود ذمة مالية مستقلة وتتمتع أيضا بالشخصية المعنوية وتقوم أيضا بتدبير شؤونها على مستوى امتدادها الجغرافي فلا يحق لها الخروج عن امتدادها الجغرافي في تدبير شؤونها وان ممثل السلطة التنفيذية للولاية هو الوالي وهو أيضا الممثل المباشر لكل الوزراء ومهمته الأساسية تكمن في تنفيذ القوانين في نطاق الامتداد الإقليمي للولاية.[1]

–اما المجلس الشعبي الولائي فان اختياره يتم عن طريق الانتخاب بين المواطنين وهذا الامر يجسد تطبيق الديمقراطية على مستوى الولاية وأيضا يقوم هذا المجلس باشراك المواطنين في تسيير شؤون الولاية.

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة: وتتمثل فيما يلي:

–يحدد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه.

–ضمان حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وتجهيز القرى وترقية الأراضي الفلاحية.

–العمل على التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل اعمال الوقاية من الأوبئة.

–ان قانون الولاية لم يعطي للوالي ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد انه منحت للوالي اختصاصات واسعة في المجال البيئي طبقا للقانون 10/03 الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث، وذلك في المواد (8 ,19, 21) حيث انه يمكن ان يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشاة ويحدد له اجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل إزالة كل الاخطار او الاضرار الناجمة عن نشاط المنشأة، والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور بسبب نشاط هذه المنشأة.

[1] جميلة حميدة الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة الجزائر 2001 2002 ص 32

ثانيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة:

بالرجوع الى المادة 114 من قانون 07/12 نجدها أنها اشارت الى ان الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية، كما نصت المادة 102على انه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، ويلزم الوالي بضبط مخطط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تخضع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية.

اما في مجال التهيئة العمرانية، فان رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها الا من طرف الوالي.[1]

اما في مجال حماية النظام بصفة عامة فالوالي هو المسؤول عن المحافظة على النظام العام، وفي هذا المجال يقوم بأخذ كل الاحتياطات لحماية النظام العام، واما تسليم الرخص يتم في اغلب الأحيان من طرف الوالي المختص إقليميا، كما يجوز له سحب الترخيص إذا ما تم مخالفة الشروط وإذا كان هذا النشاط يسبب تهديد للبيئة

الفرع الثاني: دور البلدية:

حسب دستور 1996 [2] المادة 15 منه: فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي[3] وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تلعب دور أساسي في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة السلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة [4] .

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة: وتتمثل فيما يلي:

---

[1] المادة 66 من القانون رقم 90 29 من قانون الولاية

[2] المادة 15 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 438 , المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ع 76 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم

[3] محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي ع 6 جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2009 ص 46

[4]عادل بوعمران البلدية في التشريع الجزائري بدون طبعة دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2010 ص 108

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلية للجمهور.[1]

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة من التلوث.[2]

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المنتقلة او المعدية والوقاية منها.

_لكن بالرجوع الى النص القانوني المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي، ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.[3]

[1] المادة 123 من القانون رقم 11 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 03 يوليو 2011

[2] المواد 88 94 من القانون رقم 11 10 المتعلق بالبلدية

[3] وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر المرجع السابق ص 46

خلاصة الفصل الأول

من خلال الفصل الأول توصلنا الى ان الجزاءات الإدارية البيئية هي عبارة عن قرارات إدارية فردية ذات طابع جزائي توقعها السلطة الإدارية المختصة مركزية او محلية على مرتكب المخالفة الضارة بالبيئة والملوثة له وتحمل هذه الجزاءات طابع ردعي عقابي وتتميز هذه الجزاءات الإدارية البيئية بانها من امتيازات السلطة العامة وبانها تتميز هذه الجزاءات الإدارية البيئية بانها تتميز بطابعها العمومي.

–ونستنتج أيضا بان أنواع الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري تتمثل فيما يلي : الاعذار الكتابي و الذي هو عبارة عن مجرد تنبيه او تذكير الهدف منه الحث على ضرورة تصحيح الاختلالات التي ظهرت من جراء خرق المستغل للشروط و الاحكام التقنية و التي من شانها الأضرار بالبيئة' و أيضا هنالك جزاء ثاني يعرف بحظر النشاط مؤقتا و الذي يتم اللجوء اليه عندما لا يقوم المستغل بتصليح الاختلالات التي ظهرت على نشاطه رغم الاعتذارات التي وجهت اليه ' و الإدارة تلجئ الى هذا الجزاء الى غاية القيام بالتدابير العلاجية اللازمة ' و أيضا يوجد جزاء ثالث و هو سحب الترخيص و الذي هو من اخطر الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة لأنه يفضي الى حظر النشاط نهائيا و تجريد المستغل من رخصة مزاولته لهذا النشاط.

–ونستنتج أخيرا في الفصل الأول أيضا بان الأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة تنقسم الى الهيئات الإدارية المركزية والاستشارية، اما الهيئات الإدارية المركزية فتتمثل في المجلس الوطني للبيئة، واما الهيئات الاستشارية فتتمثل في المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وأيضا المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والمجلس الوطني للجبل، واما الهيئات الإدارية على المستوى المحلي فتتمثل في الولاية والبلدية.

الفصل الثاني

الجزاءات المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري(الجباية البيئية)ونظامها القانوني في الجزائر ومدى فعاليتها في حماية البيئة في الجزائر:

تمهيد :ان الجباية البيئية تعتبر كجزاء مالي لحماية البيئة في التشريع الجزائري فالمشرع الجزائري اعتمد جزاء الجباية البيئية وهي عبارة عن غرامة مالية يتم فرضها على أي شخص يقوم بتلويث البيئة ,وتعتبر الجزائر كغيرها من دول العالم قد أدرجت حماية البيئة ضمن سياساتها ‘والجزائر واعية كل الوعي لأهمية الخفض من مستوى التلوث البيئي لهذا قامت عن طريق التشريع بسن جزاء الجباية البيئية وعليه سنتطرق في المبحث الأول الى الجباية البيئية التي تتضمن مفهوم الجباية البيئية واساس فرض الجباية البيئية اما في المبحث الثاني فسنتطرق الى النظام القانوني للجباية البيئية في الجزائر ومدى فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة في الجزائر والذي يتضمن كيفية فرض الرسم على الأنشطة المسببة للتلوث البيئي وتقدير فعالية الجباية البيئية في الجزائر في الجزائر وتقييم الجباية البيئية في الجزائر .

-المبحث الأول: الجباية البيئية:

ان للجباية البيئية أهمية في مكافحة التلوث البيئي وذلك لأنها عبارة عن غرامة عقوبة مالية تفرض على الأشخاص الذين يقومون بتلويث البيئة عن طريق فرض عقوبات مالية قاسية بحقهم تكون عقوبة ردعية قاسية، ويتم استغلال المواد المتأتية من تلك الضرائب في محو اثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات ولدراسة الجباية البيئية تم التطرق لمفهوم الجباية البيئية المطلب الأول ثم أساس فرض الجباية البيئية المطلب الثاني.

-المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية:

من المعلوم ان الجباية البيئية تستعمل في الأساس كأداة تمويلية ورغم ان دورها كأداة تمويلية لا يزال قائما الا انه تغير نوعيا فالجباية البيئية أصبحت أداة ردعية فهي جزاء ردعي يفرض على الأشخاص المتسببين بتلوث البيئة وأصبحت أيضا الجباية البيئية أداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي ولدراسة المفهوم تم التطرق لتعريف وخصائص الجباية البيئية الفرع الأول، اهداف الجباية البيئية الفرع الثاني، أنواع الجباية البيئية الفرع الثالث

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية وخصائصها:

أولا: تعريف الجباية البيئية: عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) سنة 1999 الجباية البيئية بانها: "نفقات اجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزانة العامة، ويكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة ".[1]

وعرفت أيضا بأنها: "تلك الضرائب المفروضة على الأشخاص الذين يتسببون بإحداث اضرار بالبيئة بسبب افعالهم ونشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات إنتاجية تسبب بإحداث اضرار واختلال بالبيئة "[2].

ثانيا: خصائص الجباية البيئية: وتتمثل فيما يلي:

1-جباية موجهة: وهذه الخاصية التي تنفرد بها الجباية البيئية عن الجباية بصفة عامة كونها غير موجهة, بمعنى ان الاقتطاعات الجبائية تحصل بصفة عامة كونها غير موجهة' بمعنى ان الاقتطاعات الجبائية تحصل كلها لصالح الخزينة العمومية, عكس الجباية البيئية التي تذهب إيراداتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث, و الصناديق الأخرى المعنية بحماية البيئة هذا الامر يشكل استثناء لقاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقتضي بعدم تخصيص ايراد معين لنفقة معينة.[3]

2-جباية متدخلة: و معنى ذلك ان الدولة تتدخل عن طريق وضع رسم او ضريبة للتلوث على الأشخاص الذين يتسببون بتلوث البيئة و أيضا يتم ذلك عن طريق تدخل الدولة بتوجيهها نشاطات

[1] دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كالية لتكريس مبدا الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية العدد 46 جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2017 ص 599

[2] مدين امال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة مذكرة ماجستير جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان 2012 2013 ص 123

[3] مقيمي ريمة، مبدا الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية اليوم الدراسي حول ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة يوم 28 ديسمبر 2020 ص 03

الافراد على نحو تحقق به تنمية مستدامة, ويتم ذلك عن طريق توجيه الدولة للنشاط الاقتصادي على نحو إيجابي محقق بذلك نمط تنموي يكون رفيق بالبيئة في ظل التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أهداف الجباية البيئية:

وتتمثل فيما يلي:

1-العمل على القضاء على التلوث الذي يضر بالبيئة, لأن الجباية البيئية تتضمن إجراءات عقابية ردعية بحق الأشخاص المتسببون بتلوث البيئة و تكون هذه الإجراءات العقابية عبارة عن غرامات مالية او عقوبات جنائية.

2- الحرص على ان يكون الافراد يتمتعون ببيئة صحية بحسب ما نصت عليه مختلف الشرائع و القوانين و الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.

3 - الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة.

4- ان الجباية البيئية لها هدف وهو المساهمة في رفع الارادات التي يمكن استخدامها في تحسين البيئة وعن طريق أيضا منح الحوافز للآخرين للقيام بذلك، وتسعى الجباية البيئية الى تخفيض بعض الاعمال ذات التكلفة المرتفعة مثل ضرائب العمل به زيادة العمالة والرفاه الاقتصادي.[1]

5- ان الجباية البيئية لها هدف وقائي تحفيزي لان الغرض من فرض الرسوم البيئية تحفيز المشروعات والشركات على استخدام تكنولوجيا اقل تلويثا وتدبيرا للبيئة. [2]

الفرع الثالث: أنواع الجباية البيئية: وتتمثل فيما يلي:

أولا الضريبة على المنتجات: وهي ضريبة نوعية يتم فرضها على الوحدات الإنتاجية التي تتسبب في تلوث للبيئة، والهدف من هذه الضريبة هو الإنقاص من مستوى الملوثات التي تلوث البيئة

[1] نزار عبدلي، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني عدد خاص 2017 ص 248

[2] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث جامعة العلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقلة، العدد السابع، ص 350

الى مستوى اقل وتكون مقبولة اجتماعيا، بحيث لا تكون هذه الوحدات الإنتاجية متسببة بأضرار بيئية واضرار بالإنسان مثل: المحجرات والمنشآت المصنفة والنفايات الصلبة الناتجة عن عمليات الإنتاج.

ثانيا: ضريبة النفايات والانبعاثات الملوثة: وهي ضريبة يتم فرضها على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، كما انها تمارس دورا الأسعار السوقية لتكلفة مخرجات التلوث وعليه فهي تستهدف الاثار السلبية الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة، فهذه المشاريع تتسبب بتلوث للبيئة.[1]

المطلب الثاني: أساس فرض الجباية البيئية:

من المعلوم ان فرض الجباية البيئية يتم على أسس ومبادئ التي من اجلها يتم فرض الجباية على الأشخاص المتسببين بتلوث البيئة، ولدراسة أساس فرض الجباية البيئية قمت بتقسيم هذا المطلب الى فرعين في الفرع الأول تطرقت الى مبدا الملوث الدافع اما الفرع الثاني فتطرقت الى مبدا المصفي.

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع:

ان لهذا المبدأ أهمية بالغة، لأنه مبدا حديث فقد كان اول ظهور له سنة 1972 , وجاء هذا المبدأ نتيجة لمتطلبات حماية البيئة، وعليه سنحاول توضيح دوره الفعال، من خلال دراسته وتبيان موقف كل من الفقه والقانون منه.

1-مفهوم مبدأ الملوث الدافع: ان اول ظهور لهذا المبدأ على ارض الواقع من طرف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادي (ocde)و ذلك كان على مرحلتين المرحلة الأولى كانت سنة 1972 ,المرحلة الثانية كانت في سنة 1974, واهم ما تميز به هذا المبدأ بانه ذو طابع اقتصادي

[1] قدي عبد المجيد، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكمية، دراسة تحليلية تقييمية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 ص 201

في أول ظهور له [1] و اهم ما يقوم عليه هذا المبدأ هو جعل الطرف المتسبب والمسؤول عن التلوث هو الذي يدفع مقابل الضرر الذي الحقه بالبيئة الطبيعية جراء افعاله التي تسبب التلوث للبيئة عن طريق توقيع غرامات مالية على الشخص الذي يتسبب بالتلوث للبيئة ,و اصبح مبدا الملوث الدافع عرفا إقليميا متعارف عليه دوليا جراء الدعم القوي الذي يتلقاه هذا المبدأ من منظمة التعاون التنمية الاقتصادي ocde[2], ونصت أيضا منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية المكلفة بالحماية من التلوث على تحمل الملوث مصاريف متعلقة بالتدابير التي تصدرها السلطات العامة من اجل المحافظة على البيئة , ونصت أيضا على ان تكريس مبدا الملوث الدافع هو من اجل تخصيص تكاليف و تدابير ومنع ومكافحة التلوث الذي يتسبب به الانسان على البيئة [3] .

ا– **تعريف مبدأ الملوث:** ونعني بمبدأ الملوث الدافع وضع تكلفة الموارد البيئية ضمن سعر السلع الخدمات المعروضة في السوق ونعني بهذا ان عند تسرب النفايات الملوثة في المياه والهواء او التربة يعتبر نوع من استعمال هذه الموارد الطبيعية ان تدخل في سعر المنتوج او الخدمة المعروضة والسبب في إدخالها ضمن سعر المنتوج لان مجانية استنادها من هذه الموارد تؤدي الى هدرها لذلك يعتبر اقتصاديون ان السبب يعود الى مجانية استخدام الموارد البيئية [4] .

1- التعريف القانوني:

[1] محمد فايز بوشدوب , التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2002 , ص 49

[2] جديد مسعود وحملاوي شرف الدين، مبدا الملوث الدافع في قانون البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر 2020 2021 ص 06

[3] مختارية عامرة، مبدا الملوث الدافع كاساس المسؤولية البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص نظام قانوني لحماية البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سكيكدة الجزائر 2015 – 2016 ص 48

[4] حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر سنة 2017 ص 175

ان المشرع الجزائري قد ربط مبدا الملوث الدافع بمسألة البيئة لان هذا المبدأ يوفر جانب الحماية من التلوث وهذا بصريح نص المادة 03 من القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحديدا في الفقرة:" هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب نشاطه أي يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة أماكن بيئتها الى حالتها الاصلية[1].

ا-2 التعريف الفقهي:

يقصد بمبدأ الملوث الدافع:" تحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه او هو فرض تكاليف الاضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث[2].

-يقتضي هذا المبدأ بان:" الملوث يجب ان تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية الى الحفاظ على البيئة "[3].

-وبذلك فان مبدا الملوث الدافع يقضي بأن: يتحمل أصحاب النشاطات الملوثة التي تسبب التلوث للبيئة، تكاليف مختلف الاضرار التي تصيب البيئة المترتبة عن نشاطاتهم.

ب – خصائص مبدأ الملوث الدافع: ان هذا المبدأ من بين الوسائل التي يمكن استخدامها من طرف شرطة الضبط البيئي وذلك لتجنب اثار التلوث والحفاظ على نظافة البيئة، ويتميز بالخصائص التالية:[4]

[1] المادة 03 فقرة 07 من القانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 , متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2]انمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2013 ص 129

[3] Michel pieur ,droit de l'environnement, Dalloz, 4eme édition delta Liban 2001 p137

[4]حساني حورية، مبدا الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07 ,العدد 02 ,2021 ص 197

1: مبدأ اقتصادي: ذلك ان هذا المبدأ يقوم بتوزيع تكاليف حماية البيئة بشكل عادل ومنصف، كما يسمح بوضع سياسة مالية.

2: مبدأ مرن: وتتضح هذه المرونة بان هذا المبدأ يمكن نفاذه تشريعا بوسائل وطرق جزائية او مدنية او إدارية او حتى مالية من خلال فرض العقوبات المالية والجزائية على الملوث ودفع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن اضرار البيئة.

3- مبدأ قانوني: ومعنى ذلك ان مبدا الملوث الدافع يلزم الشخص المتسبب بالضرر للبيئة بتحمل مسؤولية التعويض عنه او إصلاحه واتباع خطة صديقة بالبيئة وهذا يحقق العدالة.

2- الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع في التشريع الجزائري: نجد الأساس القانوني لهذا المبدأ في التشريع الجزائري فيما يلي:

-من خلال المادة 03 فقرة 07 والتي جاء فيها: "مبدأ الملوث الدافع: الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية "

- ان المشرع الجزائري قد ألقى عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الملوث بسبب انه يرغب في توفير حماية للبيئة، من خلال فرض رسوم يتسبب بها الشخص الذي يقوم بتلويث البيئة، من خلال فرض رسوم على الملوث للبيئة نتيجة نشاطاته الملوثة للبيئة.[1]

* وقام المشرع الجزائري، بتكريس مبدا الملوث الدافع في بعض القوانين المتعلقة بالبيئة ونذكر منها.

القانون رقم (19/01) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.[2]

[1] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر 2014 ص 162

[2] القانون رقم 01 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 , متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001 , ص 09

وذلك بالرجوع الى المواد (08 – 16 و50)من هذا القانون نجدها جعلت مبدا الملوث الدافع يتمثل في منتج النفايات والشخص المتسبب بنشاطه في توليد هذه النفايات هو الذي يتكفل بكل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وازالتها بما في ذلك تكلفة مراقبة هذه العمليات.

– القانون المتضمن14 /05 قانون المناجم:[1] ويبرز التطبيق الضمني لمبدأ الملوث الدافع عبر بعض المواد منه لاسيما المواد (124–126 و50) في صورة التزامات مالية تفرض على القائم بالنشاط وطالب التراخيص المنجمية حيث يتم إلزام القائم بالنشاط بتقديم الضمانات المالية تكون مساوية للتكاليف التي من المتوقع لها ان تنشا في فترة مزاولة النشاط.[2]

الفرع الثاني: مبدأ المصفي:

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى من يستجيب للضوابط البيئية التي تضعها السلطة المختصة بالبيئة، امتيازات وتتمثل هذه الامتيازات في شكل إعفاءات او علاوات مالية، [3]وبحسب التوصية الصادرة في 1972 – 1974 المتعلقة ببيان من منظمة التعاون والتنمية فقد نصت هذه التوصية على ما يلي: يجب ان يتلق الملوث الدعم من أي نوع كان من طرف الدولة لمكافحة التلوث الدعم المباشر كإعفاء والتخفيف الضريبي لمعدلات التحكم في التلوث.[4]

والمشرع الجزائري اقر هذا الطرح في القانون (01 – 20)المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتحديدا في مادته 157 التي تؤكد على تحديد إجراءات محفزة بفرض تطوير الفضاءات

[1] قانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 , متضمن قانون المناجم جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2014.

[2] بن شتوف فيروز، إثر مبدا الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية المجلد 05 العدد 02 , ص 429.

[3] بوحزمة كوثر مداح حاج علي فعالية الجباية البيئية من تلوث المنشآت المصنفة مجلة البشائر الاقتصادية المجلد السادس العدد 02 ديسمبر 2020 ص 328

[4]ملاح حفصي الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة جامعة باتنة 1 حاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020 , ص 140

والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها، والهدف من هذه الإعانات هو دعم برامج التنمية المتكاملة، واحداث أنشطة وتوسيعها وتطوير هندسة التنمية.[1]

المبحث الثاني: النظام القانوني للجباية البيئية في الجزائر ومدى فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة في الجزائر:

–ان الجباية هي جزء لا يتجزأ من النظام الجبائي العام , و الدولة تحتكر هذه الجباية البيئية عن طريق فرض رسوم و ضرائب على الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذي يتسببون بتلوث البيئة جراء افعالهم الملوثة للبيئة و المشرع الجزائري انتهج نهج جديدا يقوم على نظام ضريبي ردعي في حق الملوثين للبيئة و من اجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعة بما يكفل حماية البيئة و تحقيق التنمية في نفس الوقت و ان النظام الضريبي و ان كان ظاهره ردعي فان باطنه لا يعدو ان يكون ضبطي وقائي على اعتبار انه تدابير حمائية اكثر منها ردعية و ان للجباية البيئية في الجزائر نظام قانوني و لها أيضا مدى فعاليتها في حماية البيئة في الجزائر وعليه قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب في المطلب الأول سأتحدث عن الأنشطة المسببة للتلوث البيئي و كيفية فرض الرسم عليها ‘ اما في المطلب الثاني فهو حول تقدير فعالية الجباية البيئية في الجزائر آما في المطلب الثالث فهو حول تقييم الجباية البيئية في الجزائر .

المطلب الأول: الأنشطة المسببة للتلوث البيئي وكيفية فرض الرسم عليها:

ان الأنشطة المسببة للتلوث البيئي هي عبارة عن أنشطة يتسبب بها الانسان والمنشأة التي أيضا تتسبب أيضا بالتلوث وقد يفعل الانسان الفعل الملوث بالبيئة بطريقة متعمدة وبدون قصد لذلك فالمشرع الجزائري وضع لكل نشاط مسبب لتلوث البيئة رسم يتم فرضه عليه وعليه سنوضح في هذا المطلب الأنشطة المسببة للتلوث البيئي وكيفية فرض الرسم عليها.

[1] المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 01 –20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 52 سنة 2001

-الفرع الأول: الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة:

ولقد تم استحداث هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 , و تمت مراجعته عدة مرات بموجب قوانين المالية [1] وهو عبارة عن رسم سنوي يتم تحصيله نقدا من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية , و يتم ذلك بعد اجراء مشاورة بين المصالح المكلفة بحماية البيئة و المدير التنفيذي المعني و القيام بأعداد و ضبط قائمة المؤسسات المصنفة الخاضعة له مع القيام بتحديد المعامل المضاعف المطبق عليها حسب الكيفيات المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها في التشريع الجزائري فالمشرع الجزائري وضع تشريعات تحدد هذه الأشياء, و ذلك قبل ارساله الى قباضة الضرائب المختلفة للولاية .[2]

ويخصص ناتج هذا الرسم بنسبة 50%لميزانية الدولة و50%لحساب الصندوق الوطني للبيئة والساحل وفقا لما جاءت به المادة 88 من تعديل سنة.2020[3]

-الفرع الثاني: الرسم على الوقود:

وقد تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2020 وتم تحديد قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص، وقسمت عائدات مناصفة بين الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة 50% والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 50% , والمشرع الجزائري قد أعاد النظر في تسعيرته بموجب قانون المالية لسنة 2007لتصبح 0,10 دينار جزائري للتر بالنسبة لغاز اوبل، وذلك من دون ان يغير في نسبة تخصيصه [4]

[1]المادة 88 من القانون رقم 19-14 المعدل والمتمم، المتضمن قانون المالية لسنة 2020

[2]المواد 02-06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 , المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة.

[3] المادة 88 من القانون 19-14 , المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

[4] العربي مداح، قعموسي هواري، بن علي محمد الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلة 11 العدد 1, 2021

-الفرع الثالث: الرسم على النفايات المنزلية:

ويتم فرض هذا الرسم على النفايات ذات الاستعمال العائلي ويحصل عليها كليا لفائدة البلديات، وقد نص اخر تعديل لهذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2020 في المادة 25 منه والتي عدلت المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على تحديد مبلغ الرسم الذي يكون كالاتي:

-ما بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

-ما بين 4000 دج و1400 دج على كل محل ذي استعمال مهني او تجاري او حرفي او ما شابه.

-ما بين 10000 دج و25000 دج على كل ارض مهيأة للتخييم والمقطورات.

-ما بين 22000 دج و132000دج على كل محل ذي استعمال صناعي او تجاري او حرفي او ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه [1]

. الفرع الرابع: الرسم على الاكياس البلاستيكية المستوردة او المصنوعة محليا:

وقد تم تأسيس اول رسم على الاكياس البلاستيكية في التشريع الجزائري بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 [2], وتمت مراجعة هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020[3]وعلى هذا تم رفع قيمة هذا الرسم الى 200 للكيلوغرام الواحد ويتم تطبيق هذا الرسم على الاكياس البلاستيكية المستوردة او المصنوعة محليا، ويتم تقاسم المداخيل بين الصندوق الوطني

[1] المادة 23 من القانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020 , جريدة رسمية عدد 18 بتاريخ 30 ديسمبر 2019

[2] المادة 94 من القانون 19-14 , المتضمن قانون المالية لسنة 2020 مرجع سابق

[3] المادة 94 من القانون 19-14 , المتضمن قانون المالية لسنة 2020 مرجع سابق

للبيئة والساحل وميزانية الدولة فحصة الصندوق الوطني للبيئة والساحل هي (27 %)اما ميزانية الدولة فهي(% 73.)

-الفرع الخامس: الرسم على السيارات والاليات المتحركة:

وتعتبر المركبات المتحركة التي تعمل محركاتها بالوقود من أكثر الملوثات للبيئة نظرا لما تطرحه عوادمها من غازات خطيرة وسامة، كغاز اول أكسيد الكربون وغاز ثنائي أوكسيد الكربون واكاسيد النيتروجين (nox)والهيدروكربونات (hc) وثاني أوكسيد الكبريت (so_2) وجزيئات الرصاص التي تتسرب في عوادم المركبات وتنبعث بعد ذلك في الهواء عند القيام بتغيير السرعة او الوقوف المفاجئ.[1]

- تم استحداث هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020 ويطبق على السيارات والاليات المتحركة وقد حدد مبلغه ب 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية و 3000دج بالنسبة للمركبات الأخرى والاليات المتحركة، اما عند تقسيم عائدات هذا الرسم فتقسم بين ميزانية الدولة وبين صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، اما نسبة العائدات التي تأخذها ميزانية الدولة هي نسبة 75% اما النسبة التي يؤخذها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية فهي بنسبة 30% [2]

-الفرع السادس: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

تعتبر الشحوم و الزيوت و مستحضراتها الجديدة او المستعملة من النفايات التي تشكل خطرا على البيئة ,والتي يجب تنظيم مصباتها في الوسط الطبيعي بما يضمن عدم المساس بالصحة

[1] : "عوادم السيارات تلوث البيئة " مقال لصحيفة البيان منشور على الموقع الالكتروني www. albayan. ae بتاريخ: 19 – 05 – 2020 على الساعة 16 سا و04 د

[2] المادة 84 من القانون رقم 19 -14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 المعدل والمتمم

العمومية و السلامة البيئية فيجب ان تكون مصباتها ليست ماسة بالوسط الطبيعي و بالبيئة[1] , وقيمة الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم بموجب قانون المالية لسنة 2020 اصبحت تقدر ب 37000 دج عن كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة , وكذا في توزيع مداخيله التي أصبحت تخصص نسبة42 % منها لفائدة ميزانية الدولة و 34% منها لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني و لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة , و نسبة 24% منه لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.[2]

المطلب الثاني: تقدير فعالية الجباية البيئية في الجزائر:

لكي يتم تحصيل الجباية البيئية في مجال مكافحة التلوث الذي يتسبب به الانسان، يجب ان يتم ذلك التحصيل بحسن اختيار هذه الجباية البيئية وتجسيدها على ارض الواقع، بحيث تلعب دورها على أسس صحيحة وغير خاطئة، وهذا بالقيام بردع المتسبب في احداث التلوث للبيئة جراء افعاله الملوثة للبيئة أيا كان شخصه، طبيعي كان او معنوي، وعلى هذا فالجزائر قد انتهجت نظام جبائي شمل العديد من الضرائب البيئية على مختلف القطاعات باختلافها وباختلاف مهام هذه القطاعات.[3]

ان جهود المشرع الجزائري بارزة وهذا عن طريق تكريسه لمجموعة من الاليات التي الهدف منها هو لتطبيق الجباية البيئية على المؤسسات المصنفة الا ان وجود التشريع لا يكفل بحد ذاته ضمانة لحماية البيئة من اشكال التلوث الذي يمكن ان يتسبب به الانسان بقصد او غير قصد وهذا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93 -161 , مؤرخ في 10-07-1993 , ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، جريدة رسمية عدد 46 بتاريخ 14 -07-1993

[2] المادة 93 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 المعدل والمتمم.

[3] مقيمي ريمة، موشارة حنان واقع تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجباية البيئية جامعة لونيسي علي، البليدة 2 ماي 2022 , ص11

استثناء على ان الأدوات المعتمدة لتطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة لا تنسجم مع المفاهيم التي يقوم عليها مبدا الملوث الدافع الذي ينص على تحميل الشخص المتسبب بالتلوث للبيئة مسؤولية التعويض جراء مساسه بالبيئة وتلويثه لها وهذا مادى الى المساس بجوهر هذا الأخير مبدا الملوث الدافع [1]وهذا ما سيتم توضيحه كما يلي

- الفرع الأول: المساس بجوهر مبدأ الملوث الدافع.

- الفرع الثاني: تعارض الإعانات مع مقتضيات مبدأ الملوث الدافع.

- الفرع الأول: المساس بجوهر مبدأ الملوث الدافع:

ان تحديد المكلف بدفع الرسوم في جميع المجالات هي من الأمور السهلة , الا ان الأمر يختلف عند الحديث عن الرسوم البيئية على المنشآت المصنفة فالظاهر ان المشرع الجزائري قام بتحديد المكلف بدفع الضريبة من خلال تحديد المكلف الأول والزامه بدفع التكاليف المترتبة عن مكافحة التلوث الناجم عن نشاط المنشاة المصنفة [2], ما يستخلص من مضمون المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 المعدلة و المتممة للمادة 117 الفقرات(5,4,3) من القانون رقم (25,91) المتضمن قانون المالية لسنة 1992 , ان المشرع الجزائري قام بوضع التكاليف المترتبة عن مكافحة التلوث للمنشآت سواء التي تخضع نشاطاتها لرخصة او لتصريح , وهذا على أساس تصحيح اضرار التلوث من المصدر .

الا ان عدم ضبط المكلف النهائي بالرسوم البيئية سهل على أصحاب المنشآت المصنفة استرجاع ما تم دفعه بطريقة غير مباشرة ويتم ذلك عن طريق دفع الرسم ثم عكسه على المستهلك عن طريق ادراجه لتكاليف الرسم ضمن كلفة السلعة او المنتوج الذي يقدمه وهذا الامر جعل الجباية

[1] بن خالد السعدي قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عام الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر سنة 2012 ص 128

[2] بن خالد السعدي مرجع سابق، ص 128

البيئية تفقد سياستها المنتهجة التي تم انتهاجها [1], والتي تقوم على ردع الملوث الذي لوث البيئة او المنشاة التي تسبب بتلوث البيئة ،وان الهدف الذي تصبو اليه الجباية البيئية فقد غايته لان صاحب المنشاة التي تسببت بتلوث البيئة او الملوث الذي قام بتلويث البيئة يقوم باستعادة ما دفعه و من ثم لا يحرص على بذل عناية عن تجنب احداث تلوث او البحث عن أساليب لتخفيض هذا التلوث [2] , وعليه فان الملوث هنا هو الدافع من حيث المظهر فقط ،وهذا الامر يمس بالجوهر الذي يقوم عليه مبدا الملوث الدافع

-الفرع الثاني: تعارض الإعانات مع مقتضيات مبدأ الملوث الدافع:

ومعنى ذلك يترتب من وضع تكاليف مكافحة التلوث على عاتق الملوث عدم تقديم اعانات من طرف الدولة، وبالقيام بتحسيس الشخص الملوث الذي قام بتلويث البيئة بمدى أهمية تدابير مكافحة التلوث فالالتزام المالي الملقى على عاتقه وهذا الامر يجعل الملوث للبيئة يحاول في إيجاد او اختيار تقنيات صناعية أحسن من حيث احترامها للبيئة ومن حيث عدم تسببها بالتلوث للبيئة [3]

-فالتدخل الذي تم استحداثه من طرف الدولة بخلق ما يسمى بالإعانات لحماية البيئة من التلوث، يشكل عائق التطبيق مبدأ الملوث الدافع، وعليه فلا يجب إقرار هذه الإعانات بشكل مفرط وعشوائي الى حد اجهاض قيمة مبدا الملوث الدافع بحد ذاته.

-وعليه وجب ان تكون الإعانات المتعلقة بمكافحة التلوث بمختلف اشكاله مقيدة ببعض الشروط وهي:

1- ان تكون الإعانات انتقائية ومخصصة لظروف معينة مثلما هو الشأن بالنسبة للمنشآت التي تواجه صعوبات اقتصادية تهددها بالإفلاس.

[1] مقيمي ريمة، موشارة حنان مرجع سابق، ص 11

[2] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، مرجع سابق ص 52.

[3] مقيمي ريمة، موشارة حنان مرجع سابق، ص 12

2 – ان لا تؤدي الاعانة الى احداث خلل في نظام المبادلات والاستثمارات الأجنبية.

3 – وفي الأخير يمكن تبرير منح هذه الاعانة بتعزيز التكنولوجيات الجديدة والمتطورة ووضع تجهيزات حديثة لمكافحة التلوث الذي قد يتسبب به الانسان والمنشأة.[1]

المطلب الثالث: تقييم الجباية البيئية في الجزائر:

ان اكبر مشكلة تواجهها البيئة هي التلوث الذي يتسبب به الانسان عن طريق افعاله المضرة بالبيئة ' و يعتبر التلوث من اهم الأشياء التي تؤثر على حياة الكائنات الحية حيث انه اذا حصل تلوث في البحر و المحيط فانه قد يؤثر هذا على الكائنات التي تعيش فيه ويؤثر التلوث أيضا على الانسان' وبسبب خطورة التلوث على البيئة اصبح هنالك وعي لدى عديد من الدول فيما يخص الاليات و الأدوات التي كرست في مجال الحد من التلوث البيئي ومن جملة هذه الأدوات نجد الجباية البيئية التي يتم فرضها على الأشخاص الذين يسببون بالتلوث للبيئة [2] ' ومن هذا المنطلق سوف نتطرق الى مجموعة الإيجابيات و السلبيات التي حققتها الجباية البيئية على المجالين الاقتصادي و الاجتماعي .

–الفرع الأول: إيجابيات الجباية البيئية:

ان الجباية البيئية تحظى بقبول وتأييد واسع وهذا راجع لاعتمادها كأداة لحماية البيئة على المستوى المحلي او الدولي نتيجة فرض غرامات على الأشخاص الذين يتسببون بالتلوث للبيئة، وأيضا حظيت الجباية البيئية بقبول وتأييد واسع نتيجة للجهود التي سهرت على تنفيذ احكامها وتنظيمها بشكل إيجابي وصحيح ما جعل الجباية البيئية تتميز بجملة من الإيجابيات.

–أولا: إيجابيات الجباية البيئية في المجال الاقتصادي: ان الجباية البيئية تسعى بطريقة مباشرة وغير مباشرة الى الحفاظ على السلوك الذي يهدف لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الحفاظ

[1] بن خالد السعدي مرجع سابق، ص 130

[2] زوين الصادق، جراح الزوهير ,فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر الدراسات الجبائية ,جامعة البليدة المجلد 8 ,العدد1 ,2019 ص124.

على البيئة ومعاقبة الأشخاص الذين يتسببون بالتلوث للبيئة وقد حققت الجباية البيئية إيجابيات في المجال الاقتصادي ومتمثلة فيما يلي:

1- تعديل سلوك المنتجين المستهلكين : ويتم ذلك عن طريق فرض الضرائب البيئية على افراد وشركات قاموا بالتسبب بالتلوث للبيئة هذا الامر جعلهم يواجهون ثلاثة وضعيات متمثلة اما في التوقف التام عن النشاط الملوث للبيئة ‘او تحمل تكاليف الأنشطة الضارة بالبيئة , حيث يتم استخدام حصيلة الضرائب البيئية التي يتم جنيها من الأشخاص المخالفين لشروط الحفاظ على البيئة , ويتم أيضا استخدام حصيلة الضرائب البيئية في معالجة الأضرار التي يسببها السلوك البيئي المتسبب به الانسان او عن طريق البحث عن حلول فنية و تقنية تكفل قيامها بالأنشطة دون تلويث البيئة ومن هنا يظهر الأثر المباشر على البيئة او بالأحرى على الموارد الطبيعية التي تندرج في العملية التنموية , وتكون النتيجة اذن إجابيه في المحافظة على الموارد الطبيعية والقيام بالتعديل للتوازن بين المصادر البشرية و المصادر الطبيعية , و بالتالي يتم تحقيق التنمية المستدامة المطلوبة التي بها يتم توفير احتياجات الناس الحالية دون القيام بالمساس باحتياجات الأجيال القادمة [1] .

2- التشجيع على الابتكار: ويتم ذلك عن طريق تشجيع الأفراد على البحث عن طرق جديدة بغية توفير احتياجاتهم الذين يحتاجونها، وكل هذا من شانه ان يؤدي الى ظهور منتجات او طرق إنتاجية جديدة، واهم مثال على التشجيع على الابتكار ما حدث في الولايات المتحدة الامريكية حيث فرضت ضرائب على الفريون ساعدت على تطوير المواد الكيميائية بديلة والتي تتم تصديرها فيما بعد، لذلك فان الجباية البيئية قد تدفع الاقتصاد نحو استخدام بيئي أكثر كفاءة[2] .

[1] فنيدس احمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة محكمة مفهرسة تصدر عن جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر العدد 18 , 2016 ص 162.

[2] زوين الصادق جراح الزوهير مرجع سابق ص133

3-زيادة الدخل : ويتم ذلك في حالة استمرار كل من المنتج و المستهلك في ممارسة النشاطات التي هي محل فرض الضرائب و الرسوم , وحين يتم تحصيل الدخل يمكن بدوره التوجه لحل المشكلات البيئية سواء بطريقة مباشرة او عن طريق استخدامه لمساعدة المنتجين و المستهلكين بتغيير الأنشطة المضرة بالبيئة الى أنشطة صديقة بالبيئة , وبفضل هذا التدخل يتم استعمال هذا التدخل في خدمة أغراض حكومية تساهم في تخفيض ضرائب أخرى مثل ضريبة العمل و ذلك على نفس مستوى الانفاق الحكومي , ونقل العبئ الضريبي من الأنشطة التي تفرض عليها ضريبة الى الجوانب البيئية التي تساهم في زيادة الكفالة و رفاهة المجتمع [1] .

4 – أثر حماية البيئة على النمو الاقتصادي : ونعني بذلك انه هنالك أثر سلبي يتأثر به النمو الاقتصادي بالسياسات البيئية و يتمثل هذا الأثر في توقف او عرقلة النمو في الأمد القصير من خلال الانفاق على الاستثمارات الغير إنتاجية في مجال حماية البيئة ففي مقابل انه هنالك اثر سلبي لحماية البيئة التي تحمل في طياتها نمو اقتصادي ,وانه هنالك تأثير الانفاق على النمو في الأمد الطويل و إضافة الى ذلك فان النمو الاقتصادي العشوائي الغير المتحكم فيه يمكن ان يقود الى تلويث البيئة و هذا سيكون له تأثير على شروط انتاج السلع الملائمة للبيئة .[2]

5- الفرص الاقتصادية: وهي ان تكون هذه الفرص في شكل اعانات مالية في جوانب التمويل والتشغيل والتسويق، او قد تكون في كشف فرص استثمار في فروع الاقتصاد الأخضر مثل

مجالات الطاقة المتجددة والفعالية الطاقية والصيد البحري المستدام وتسيير المياه والنفايات والسياحة البيئية والنقل المستدام، والخدمات المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها.[3]

[1] زوين الصادق، جراح الزوهير المرجع نفسه، ص 133

[2] عبد القادر عوينان , دراسة تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر 2008 ص 30

[3] عجلان العياشي، اليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر المجلد 6 العدد 1 افريل 2020 , 392.

ثانيا: إيجابيات الجباية البيئية: وتتمثل فيما يلي:

1-تعديل سلوك الفرد والمجتمع: ويتجلى ذلك عن طريق ان الجباية البيئية تساهم في تحسين الظروف المعيشية للسكان في وسط نقي وخالي منى كل ملوثات من جهة وتعمل الجباية البيئية على تقليص فرص العمل في حالة عدم تكييف المصانع بالمعايير البيئية مما يحدث لها خسائر كبيرة، ومن ثم غلق هذه المصانع وهذا الامر يؤدي الى دفع كثير من الناس الى البطالة، وما سيتبعه من ظهور افات اجتماعية نتيجة لذلك الواقع في الجزائر.

2-تسعى أيضا الضرائب الى إعادة توزيع الدخول والثروات توزيع عادل بما يضمن تحقيق العدالة والشفافية في المجتمع فبالتوزيع العادل للثروات يتحقق العدل والانصاف بين افراد المجتمع.[1]

3-التقليل من نسبة البطالة: ويتم ذلك عن طريق خلق مناصب شغل في قطاع البيئة يستفيد منه افراد المجتمع مما يعني ان نسبة البطالة ستقل الى أدنى مستوياتها ومناصب الشغل هذه تكون أيضا مناصب الشغل في القطاعات التي لها علاقة بالبيئة وهذا ما يساهم بشكل او باخر في تحقيق الاستقرار الاجتماعي. [2]

الفرع الثاني: سلبيات الجباية البيئية: وتتمثل فيمايلي:

1-تأثير الجباية البيئية على القدرة التنافسية: ان العلاقة التي تربط المعايير البيئية بالقدرة التنافسية تتميز بانها علاقة معقدة لان الامتثال للمستلزمات البيئية يعد عبئا إضافيا يزيد من تكاليف الإنتاج، وهذا ما يؤثر ويضر على القدرة التنافسية للشركات والقطاعات الصناعية.

[1] عبد الباقي محمد مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في علوم التسيير فرع مالية ونقود كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، سنة 2009- 2010 ص 156

[2] سعادة فاطمة الزهراء دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جبلالي اليابس سيدي بلعباس 2019 – 2020 ص 144

في حين يمكن ان يؤدي الامتثال للمعايير البيئية الى زيادة تكاليف الإنتاج وهذا عن طريق فرض رسوم بيئية تؤخذ من الأشخاص او عن طريق أجهزة خاصة تقلص في حجم التلوث الناجم عن نشاط الانسان فان حجم هذه الزيادة يمكن ان يكون صغيرا نسبة الى تكاليف الإنتاج الاجمالية، وبالتالي يحد من اثار النواتج، الصادرات والقدرة التنافسية.[1]

2- أثر الجباية البيئية على النمو الاقتصادي : ان للجباية تأثير غير مباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر لان هذه الجباية البيئية تفرض على المؤسسات المصنفة ,ولان الإدارة البيئية تحاول تصنيف المؤسسات ومنحها ترخيص للاستغلال وهذا الامر يتطلب دراسة موجزة عن تأثير نشاط هذه المؤسسة على البيئة , والهدف من دراسة الخطر هو تحديد المخاطر المباشرة و الغير مباشرة و التي يمكن ان تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر جراء نشاط المؤسسة , وقد يصل الامر الى إيقاف او إعاقة الاستثمارات و هو ما تم بالفعل حيث قامت وزارة البيئة و تهيئة الإقليم بغلق 450 مؤسسة ومصنع خلال سنة 2008 لعدم التزامها بالمعايير و القوانين البيئية .[2]

3-تأثير الجباية البيئية على الأسعار: ان السلع الملوثة والضارة بالبيئة يمكن ان ترتفع أسعارها، لان تعليمات وقيود حماية البيئة وكذلك الرسوم والضرائب البيئية وبقية أدوات السياسة البيئية إضافة الى إجراءات حماية البيئة سوف ينتج عنها تكاليف إضافية، وان الأسعار تؤثر على بعض الأنشطة والمنتجات الصناعية التي تكون ضارة وملوثة للبيئة بشكل كبير، ويمكن ان يؤدي الى انخفاض قدرتها التنافسية والى الحد من انتاجه او توقفه.

4-ضعف مصداقية الجباية البيئية: ان الهدف من النظام الجبائي البيئي من الناحية الضريبية هو التأثير على نشاط المؤسسات الملوثة التي تعمل في القطاع نفسه، لان قيمة الرسم تكون مضاعفة بحسب المعامل المطبق عليها تبعا لدرجة تخطيها لعتبة التلوث في حين ان الرسم يطبق

[1] عبد الباقي محمد مساهمة البيئة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر مرجع سابق

[2] بوجمعة سارة، دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص فحص محاسبي جامعة محمد خيضر، كلية العلوم المالية والتجارية، بسكرة، الجزائر 2015-2016 ص 44

في صورته القاعدية على المنشآت التي لم تتجاوز هذه العتبة التي يجب عدم تجاوزها ويتضح ضعف مصداقية الجباية البيئية في الجزائر من خلال استقراء الاحكام المنظمة لها والمتضمنة إجراءات تحصيلها وتوزيع عائداتها.

-ويتجلى أيضا ضعف مصداقية الجباية البيئية في الجزائر من خلال استقراء الاحكام المنظمة لها والمتضمنة إجراءات التي يتم فيها تحصيلها وتوزيع عائداتها، فلا يوجد تصور واضح حول طريقة صرف هذه العوائد في خدمة الأجيال اللاحقة فهي لا تحمي حتى الأجيال الحالية، فالتلوث البيئي في الجزائر في زيادة مستمرة خاصة بغياب أسس الترشيد في المحافظة على البيئة، فالملوث يواصل في نشاطه ويسبب اضرار للبيئة من خلال طريقة صرفه مخلفاته مقابل مساهمته في دفع أعباء الإصلاح [1].

5-انفاق وعاء الجباية خارج المجال البيئي : ان الجباية البيئية تفرض أعباء مالية اقتصادية على الملوث الفعلي وذلك قصد الحد من الاضرار البيئية التي يسببها الملوث لهذا تم وضع نظرية تحدد كيفية تقدير و تحصيل الرسوم و بالعودة الى تحليل طريقة توزيع حصيلة الرسوم البيئية نجد بانها لم توجه لتغطية أوجه الانفاق الثلاثة لكلفة الموارد الطبيعية المستخدمة ,وهذه الرسوم كلها غير مخصصة لحماية البيئة و مكافحة التلوث اذا تم تخصيص 48% للصندوق الوطني للبيئة و الساحل و 52 % المتبقية موزعة بين البلديات و الخزينة العمومية ,ان النصوص المنظمة بخصوص الرسم المتعلق بتشجيع عدم تخزين النفايات و كذلك النفايات المرتبطة بالأنشطة العلاجية لم توضح بان البلديات و الخزينة العمومية ملزمة بإنفاق نسبتها من حصتها في مجال مكافحة التلوث [2].

[1] ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، مرجع سابق ص 164

[2] ملاح حفصي المرجع نفسه ص 164

ملخص الفصل الثاني

من خلال الفصل الثاني توصلنا الى ان الجباية البيئية تعتبر جزاء يفرض على الأشخاص الذين يتسببون بتلوث البيئة بسبب أفعالهم الملوثة للبيئة و بأن الجباية البيئية هي عبارة عن نفقات اجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العمومية , ويكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة , وبان الجباية البيئية تتميز بانها جباية موجهة و بانها جباية متدخلة , وبأن الجباية البيئية أهدافها تتمثل فيما يلي : العمل على القضاء على التلوث و الحرص على ان يكون الافراد يتمتعون ببيئة صحية و الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة و ان الجباية البيئية تنقسم الى الضريبة على المنتجات وضريبة النفايات والانبعاثات الملوثة وانه يتم فرض الجباية البيئية على أساس مبدأ الملوث الدافع و مبدأ المصفي و ان الأنشطة المسببة للتلوث البيئي يتم فرض الرسم عليها و نستخلص أيضا ان للجباية البيئية إيجابيات و سلبيات فمن إيجابيات الجباية البيئية تعديل سلوك الافراد و التقليل من نسبة البطالة و من سلبيات الجباية البيئية تأثيرها على القدرة التنافسية و على النمو الاقتصادي.

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع الجزاءات الإدارية و المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري , يمكن القول بان الجزاءات الإدارية و المالية لحماية البيئة هي ضرورية لكي يمكن القيام بحماية البيئة , و الجزائر تدرك أهمية البيئة لذلك قام المشرع الجزائري بتوقيع جزاءات إدارية لحماية البيئة و تتمثل هذه الجزاءات فيما يلي : الاعذار الكتابي و حظر النشاط موقتا و سحب الترخيص و تتمثل الجزاءات المالية لحماية البيئة في الجباية البيئية , و الجزائر شهدت تغييرات كبرى خلال مسيرة الإصلاح التي عرفتها , بإطلاق مراسيم و تشريعات بيئية ترمي من ورائها الى حماية البيئة و المجتمع من مختلف اشكال التلوث , حيث تمكنت من اصلاح سياستها الجبائية من خلال ادراج الجباية البيئية و تفعيلها , سعيا منها نحو الحد من مستويات التلوث , و المساهمة في تمويل الميزانية العامة للدولة و تحقيق إيرادات تمكنها من انجاز مشاريع تنموية تفيد المجتمع

-ويمكن اجمال اهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة على النحو الاتي:

-ان الجزاءات الإدارية المتمثلة في الاعذار الكتابي وحظر النشاط موقتا وسحب الترخيص تساهم في ردع الأشخاص المتسببين بتلوث البيئة وفي التقليل من تلوث البيئة.

-الجباية البيئية لا تؤدي الى منع تلوث البيئة تماما وانما تهدف الى التوصل الى الحجم الأمثل للتلوث او الحد المقبول والمعياري من الأذى البيئي.

-تهدف الجباية البيئية في الجزائر الى التقليل من التلوث البيئي، اذ ان نسبة هامة من إيرادات الجباية البيئية توجه الى الصندوق الوطني للبيئة والساحل لتستغل في مشاريع محو اثار التلوث.

-التطبيق الفعلي، يكمن في دور مبدا الملوث الدافع، حيث انه من يحدد الاتجاهات العامة والخطوط العريضة لسياسة الضريبة البيئية باعتبارها وسيلة لتطبيق هذا المبدأ.

-حاصل الجباية البيئية لم يخصص كله لحماية البيئة ومكافحة التلوث وبالتالي تؤدي هذه السياسة الى ابعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية البيئة وبذلك اضعاف الموارد المخصصة للتلوث البيئي.

-ضعف مردودية حصيلة الضرائب البيئية، حيث أن الرسوم قليلة ولا تسد الاضرار البيئية الواقعة، مما قد يضعف فعاليتها في تحقيق الهدف التي انشات لأجله.

*من خلال النتائج التي اسفرت عنها هذه الدراسة فإننا نقترح في هذا المجال:

-يجب تطبيق الجزاءات الإدارية المتمثلة بالإعذار الكتابي وحظر النشاط مؤقتا وسحب الترخيص بصرامة في وجه الملوثين للبيئة وان يتم تطبيق هذه الجزاءات بطريقة ردعية.

-عدم اعتبار الجباية البيئية مورد مالي بالدرجة الأولى وانما الهدف الأساسي منها هو حماية البيئة من التلوث.

-نشر التربية البيئية وتدعيم الوعي البيئي لاسيما في مجال المنشآت المصنفة.

-التحديد الدقيق للملوث الواجب ان تطبق عليه الضريبة، بما شأنه المساهمة في تفعيل دور الجباية البيئية في حماية البيئة والحد من الاضرار التي قد تلحقها.

-إعادة النظر في مداخيل الرسم على الأنشطة الملوثة لتعزيز تمويل الصندوق الوطني للبيئة.

ونطوي أوراق هذه الدراسة بالإجابة على الإشكالية ونقول انه بالرغم من المساعي الحثيثة والجهود المبذولة من طرف الدولة في هذا الإطار من اجل حماية البيئة ومعاقبة المتسببين بتلوث البيئة، حيث ان المشرع الجزائري قام بتوقيع جزاءات إدارية ومالية من اجل حماية البيئة، الا ان أثر هذه الجزاءات لا يزال ضعيفا ومحدودا على ارض الواقع وهذا ما يدعو الى تعزيز الوعي البيئي لحماية البيئة من الاخطار التي تهددها والحد من مستويات التلوث وعدم السماح بتجاوزها

وفي الختام نكون قد انتهينا من بحثنا حول الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، والذي بلغنا فيه قصارى جهدنا طوال رحلة البحث، وذلك حتى يخرج في أفضل صورة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1)النصوص القانونية:

ا)القوانين:

1)القانون 05 -12 مؤرخ في 4 -8 -2005 يتعلق بالمياه الجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 4 -09 -2005 المعدل والمتمم.

2)القانون رقم 90 /29 المعدل والمتمم المتضمن قانون البلدية

3) القانون رقم 11 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 3 يوليو 2011

4) القانون رقم 03 -10 مؤرخ في 19 -07 -2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 صادرة في 20 -08 -2003

5) القانون رقم 01 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ,متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001

6) القانون رقم 14 05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 , متضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 18 لسنة 2014

7)القانون رقم 19 -14 المعدل والمتمم المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

ب)المراسيم:

1 المرسوم التنفيذي رقم 92 488 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 123 المؤرخ في 16 أكتوبر 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية

والوزير المنتدب لدى الجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 65 الصادرة في 13 أكتوبر 1993

2 المرسوم التنفيذي رقم 05 416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

3 المرسوم التنفيذي رقم 07 06 المؤرخ في 9 يناير 2007 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 2 الصادرة في 2007

4 المرسوم التنفيذي رقم 01 –20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 52 سنة 2001

5 المرسوم التنفيذي رقم 09 –366 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة

6 المرسوم التنفيذي رقم 93 –161 مؤرخ في 10 –07 –1993 ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 بتاريخ 14 –07 –1993

7 المرسوم الرئاسي رقم 94 465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن احداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

8 المرسوم الرئاسي رقم 65 163 المؤرخ في 6 يوليو 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في 5 يونيو 1992 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 32 الصادرة في 14 جوان 1995.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

1 –الكتب:

1. انمار صلاح عبد الرحمان الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2013.

2. حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري والمقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2017.

3 سعيدان علي حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2008.

4. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر 2014.

5. عمار عوابدي القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6. عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة الجزائر 2001.

7. عادل بوعمران البلدية في التشريع الجزائري بدون طبعة دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر 2010.

8. قدي عبد المجيد، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكمية، دراسة تحليلية تقييمية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

9. محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي 2007.

10. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية مصر، بدون ذكر الطبعة 2004.

11 . محمود حلمي، نشاط الإدارة، الضبط الإداري المرفق العام، دار الفكر العربي الطبعة الثانية 1973.

12. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري الجزء الثاني،دارالمطبوعات الحديثة القاهرة مصر سنة 1990

13 .منور اوسرير الاقتصاد البيئي الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2010

2 -الأبحاث الاكاديمية:

أ/رسائل واطروحات الدكتوراه:

1.ريحاني امينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر 2015 -2016.

2.سعادة فاطمة الزهراء دور الجباية في حماية البيئة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2019 -2020.

3.ملاح حفصي الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة جامعة باتنة 1 حاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020

4. ملاح حفصي الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 الجزائر، سنة 2020 -2021.

5.وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان جويلية 2007.

ب/مذكرات الماجستير:

1.بن خالد السعدي قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عام الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر سنة 2012.

2. جميلة حميدة الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة الجزائر 2001/ 2002.

3. ساسي سقاش الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال جامعة منتوري قسنطينة 2000.

4. عبد الباقي محمد مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود كلية العلوم الاقتصادية والتسيير سنة 2009 /2010

5.عبد القادر عوينان, تحليل الاثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سعد دحلب البليدة الجزائر 2008.

6.مدين امال, المنشآت المصنفة لحماية البيئة مذكرة ماجستير جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2012 /2013.

7. محمد فايز بوشدوب ,التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2002.

ج)مذكرات الماستر:

1. بوجمعة سارة، دور الضرائب في الحد من التلوث البيئي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص فحص محاسبي جامعة محمد خيضر، كلية العلوم المالية والتجارية، بسكرة الجزائر 2015 -2016.

2. جديد مسعود وحملاوي شرف الدين، مبدا الملوث الدافع في قانون البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي الجزائر 2020 -2021

3 .خروبي محمد الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي جامعة ورقلة2013/2014.

4 .مختارية عامرة، مبدا الملوث الدافع كأساس المسؤولية البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص نظام قانوني لحماية البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سكيكدة الجزائر 2015 -2016.

3/المقالات العلمية:

1. العربي مداح،قعموسي هواري، بن علي محمد الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11 العدد 1, 2021.

2 .بوحزمة كوثر مداح حاج علي فعالية الجباية البيئية من تلوث المنشات المصنفة مجلة البشائر الاقتصادية المجلد السادس العدد 02 ديسمبر 2020.

3. بن شتوف فيروز أثر مبدا الملوث الدافع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية المجلد 05 العدد 02.

4. حساني حورية، مبدا الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 07 العدد 02 ,2021.

5. دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدا الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية العدد 46 جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2017.

6. زوين الصادق، جراح الزوهير، فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات الجبائية، جامعة البليدة المجلد 8 العدد 1 ,2019.

7. عجلان العياشي، اليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة حالة الجزائر،مجلة البشائر الاقتصادية جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر المجلد 6 العدد 1 افريل 2020.

8."عوادم السيارات تلوث البيئة "مقال لصحيفة البيان منشور على الموقع الالكتروني www.albayan.ae بتاريخ: 19 -05 -2020 على الساعة 16 سا و04 د.

9. فنيدس احمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة محكمة مفهرسة تصدر عن جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر العدد 18 2016,.

10. فارس مسدور ,أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث جامعة العلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقلة العدد السابع.

11. ليندة شرابشة ,دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر 5ديسمبر 2012.

12. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي ع 6 جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2009.

13. نزار عبدلي، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني عدد خاص 2017.

4) المداخلات العلمية:

1.مقيمي ريمة، مبدا الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية اليوم الدراسي حول ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة يوم 28 ديسمبر 2020.

2. مقيمي ريمة،موشارة حنان واقع تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجباية البيئية جامعة لونيسي علي، البليدة 2 يوم 19 ماي 2022.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

1-ouvrages généraux :

-Michel pieur, droit de l'environnement, dalloz,4eme édition delta Liban ,201

الفهرس

العنوان	الصفحة
صفحة الشكر	/
صفحة الاهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	**5-1**
الفصل الأول: الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	**7-6**
المبحث الأول: مفهوم الجزاء الإداري وانواعه في مجال حماية البيئة	**8**
المطلب الأول: تعريف الجزاءات الإدارية البيئية	**8**
الفرع الأول: تعريف الجزاء الإداري	**9-8**
الفرع الثاني: تعريف الجزاءات الإدارية البيئية	**9**
الفرع الثالث: خصائص الجزاءات الإدارية البيئية	**10-9**
المطلب الثاني: أنواع الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري	**11**
الفرع الأول: الاعذار الكتابي	**12-11**
الفرع الثاني: حظر النشاط مؤقتا	**13-12**
الفرع الثالث: سحب الترخيص	**14-13**
المبحث الثاني: الأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة	**15**

المطلب الأول: الهيئات الإدارية والمركزية والاستشارية لحماية البيئة	**15**
الفرع الأول: الهيئات الإدارية والمركزية والاستشارية لحماية البيئة	**16-15**
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية الاستشارية المكلفة بحماية البيئة	**17**
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية على المستوى المحلي	**18**
الفرع الأول: دور الولاية في مجال الحماية على البيئة	**19-18**
الفرع الثاني: دور البلدية	**21-20**
خلاصة الفصل الأول	**22**
الفصل الثاني: الجزاءات المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري (الجباية البيئية ونظامها القانوني في الجزائر ومدى فعاليتها في حماية البيئة في الجزائر	**24-23**
المبحث الأول: الجباية البيئية	**25**
المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية	**25**
الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية وخصائصها	**26-25**
الفرع الثاني: أهداف الجباية البيئية	**27-26**
الفرع الثالث: أنواع الجباية البيئية	**27**
المطلب الثاني: أساس فرض الجباية البيئية	**28**
الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع	**31-28**
الفرع الثاني: مبدأ المصفي	**32**
المبحث الثاني: النظام القانوني للجباية البيئية في الجزائر ومدى فعالية الجباية في الجزائر ومدى فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة في الجزائر	**33-32**

المطلب الأول: الأنشطة المسببة للتلوث البيئي وكيفية فرض الرسم عليها	**33**
الفرع الأول: الرسم على النشاطات الملوثة او الخطيرة على البيئة	**33**
الفرع الثاني: الرسم على الوقود	**34**
الفرع الثالث: الرسم على النفايات المنزلية	**34**
الفرع الرابع: الرسم على الاكياس البلاستيكية المستوردة او المصنوعة محليا	**35-34**
الفرع الخامس: الرسم على السيارات والاليات المتحركة	**36-35**
الفرع السادس: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.	**36**
المطلب الثاني: تقدير فعالية الجباية البيئية	**37-36**
الفرع الأول: المساس بجوهر مبدأ الملوث الدافع	**38-37**
الفرع الثاني: تعارض الإعانات مع مقتضيات مبدأ الملوث الدافع	**39-38**
المطلب الثالث: تقييم الجباية البيئية في الجزائر	**39**
الفرع الأول: إيجابيات الجباية البيئية	**42-39**
الفرع الثاني: سلبيات الجباية البيئية	**44-43**
ملخص الفصل الثاني	**45**
الخاتمة	**47-46**
قائمة المصادر والمراجع	**54-48**
الفهرس	**57-54**
الملخص	**59-58**

الملخص:

من خلال ما تطرقنا له من بحث و دراسة في موضوع " الجزاءات الإدارية و المالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري "وجدنا ان الجزاءات الإدارية و المالية ساهمت في حماية البيئة و معاقبة الأشخاص المتسببين بتلوث البيئة و بان الجزاءات الإدارية و المالية تم تطبيقها بصورة ردعية لكي يتم ردع الملوثين للبيئة و بان الجزاءات الإدارية البيئية تتمثل في الاعذار الكتابي و حظر النشاط مؤقتا و سحب الترخيص اما الجزاءات المالية فهي تتمثل في الجباية البيئية و التي هي عبارة عن تلك الضرائب المفروضة على الأشخاص الذين يتسببون بإحداث اضرار بالبيئة بسبب أفعالهم و نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناتجة عن منتجاتهم الملوثة و استخدامهم لتقنيات إنتاجية تتسبب بإحداث اضرار و اختلال بالبيئة وان المشرع الجزائري قام بسن جزاءات إدارية في حق الأشخاص الذين يتسببون بتلوث البيئة و بإحداث أضرار بها .

الكلمات المفتاحية: البيئة – الجباية –التلوث –الضرائب.

Abstract:

Through our research and study on the subject of "Administrative and Financial Penalties for Environmental protection in Algerian Legislation"

We found that administrative and financial penalties contributed to protecting the environment and punishing people who cause environmental pollution, and that administrative and financial penalties were applied in a deterrent manner in order to deter environmental polluters, and that environmental administrative penalties are represented by written warnings, temporary activity bans, and license withdrawals. As for financial penalties, they are represented by environmental damage due to their actions and various economic activities resulting from their polluting products and their use of production technologies that cause damage and disruption to the environment, and that the Algerian legislator

has enacted administrative penalties against people who cause environmental pollution and damage to the environment.

Keywords : Environnement -taxation-Pollution -Taxes.

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of High Education and Scientific Research
Mohamed Khider University of Biskra
Faculty of Law and Political Science

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر ببسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للانجاز بحث)

أنا المضمي أدناه، السيد(ة): عقون رياض

الصفة: طالب(ة) ☒

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/رخصة سياقة، رقم: 204228093

الصادرة بتاريخ: 2019/02/17 عن دائرة/بلدية: بسكرة ولاية: بسكرة

مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية:

☒ قسم القانون العام

☐ قسم القانون الخاص

رقم التسجيل: 202035030555

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2024- 2025.

تحت عنوان: الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ(ة): زوزو زليخة

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2025/05/22

إمضاء المعني بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Khider- Biskra
Faculté de droit et des sciences

إذن بالايداع

الأستاذ(ة): ..ذوذو زوليخة.....

بناء على العمل المقدم من قبل الطالب (ة): 1) .عقون رياض

2).....

متمثل في مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة– ماستر –في الحقوق والموسومة ب:

.....الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

.....

تخصص: ...قانون اداري.

- بعد المتابعة والإشراف طوال الموسم الجامعي(حضوريا – عن بعد).
- بعد الاطلاع على المحتوى النهائي للعمل المنجز.
- بما أن الطالب في بحثه استوفى كل الشروط المطلوبة من الناحية الشكلية.
- بما أن البحث من حيث المضمون يستوفي - على الأقل- الحد الأدنى المطلوب من الطالب إنجازه في هذه المرحلة.

"أوافق نهائيا على المذكرة (شكلا ومضمونا)، وعلى إيداعها الكترونيا وورقيا (نسختين) لدى الإدارة "، مع قابلية مناقشتها وفقا للإجراءات المقررة.

بسكرة في : ..26/05/2020.....
توقيع الأستاذ (ة) المشرف(ة)

ZOUZOU.